

أحكام القرآن

@ 636 @ وهي غاية الفعل لنا ومن أسمائه سبحانه الحي القيوم والقائم على كل نفس بما كسبت فضربه وهنا مثلاً لغاية القيام بالعدل \$ المسألة الرابعة (!. \$) !
كونوا ممن يؤدي الشهادة ☐ ولوجهه فيبادر بها قبل أن يسألها ويقول الحق فيها وإن ☐
يشهد بالحق والملائكة وأولو العلم وعدول الأمة وكل من قام بالقسط فقد شهد ☐ سبحانه بالحق
وكل من قام ☐ فقد شهد بالقسط ولهذا نزلت الآية الأخرى في المائدة بمقلوب هذا النظم وهو
مثله في المعنى كما بيناه آنفاً \$ المسألة الخامسة والسادسة قوله تعالى (!. \$) !
أمر ☐ سبحانه العبد بأن يشهد على نفسه بالحق ويسمي الإقرار على نفسه شهادة كما تسمى
الشهادة على الغير الإقرار .

وفي حديث ما عر فلم يرحمه رسول ☐ صلى ☐ عليه وسلم حتى أقر على نفسه أربع مرات ولا
يبالي المرء أن يقول الحق على نفسه ☐ جل وعلا ☐ يفتح له قال ☐ سبحانه (! [) !
الطلاق 3] إلا أنه في باب الحدود ندب إلى أن يستر على نفسه فيتوب حتى يحكم ☐ له بل إنه
يجوز أن يقر على نفسه بالحد إذا رأى غيره قد ابتلي به وهو صاحبه فيشهد على نفسه ليخلصه
ويبرئه .

روى أبو داود والنسائي عن الحلاج أنه كان يعمل في السوق فرمت امرأة صبياً قال فثار
الناس وثرث فيمن ثار فأنتهيت إلى النبي صلى ☐ عليه وسلم وهو يقول من أبو هذا معك فقال
فتى حذاءها أنا أبوه يا رسول ☐ فأقبل عليها فقال من أبو هذا معك فسكت فقال النبي صلى
☐ عليه وسلم إنها حديثه السن حديثه عهد بحزن وليست تكلمك أنا أبوه فنظر إلى بعض
أصحابه كأنه يسألهم عنه فقالوا ما علمنا إلا